

8758 - حكم اختلاط المرأة بأقاربها مع وجود المحرم - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

تُسأَل سماحتكم وتقول هل يجوز لي ان اسلم مع اقاربي؟ واتكلم معهم وانا محتجبة وكاشفة لوجهي وكفي فقط بحضور زوجي او بحضور عدة نساء كحماتي او عمتي او حمای وغير ذلك افیدونا مأجورين. لا مانع - [00:00:00](#)

التحدث معهم وسماع اقوالهم والمشاركة في الخير والحديث المباح لكن مع الحجاب للوجه والكفيفين وجميع الب戴ال على الحجاب ولا بأس بالجلوس معهم والاستماع لحديثهم والمشاركة في الحديث والسلام والكلام كله لا بأس - [00:00:20](#)

لكن من دون حجاب ومن دون مصافحة لغير المحرم. والله يقول جل وعلا قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول الواجب بطاعة الله ورسوله في جميع الاحوال. نعم - [00:00:40](#)